

ودع اي ترك **عكسك الجدل** على الباطل قال ابن الاثير رحمه
 في النجاة في معنى حديث ما اوتي قويم الجدل الا ضلوا
 والجدل مقابل للجنة بالحجة والمجادلة المناظرة والمحاكمة
 والمراد به في الحديث نحوه وطلب الغالبية به فاما الجدل
 لظاهره الخفي فان ذلك محمود لقوله تعالى التي هي احسن
 انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي جدل بالكسر جلد له
 اصم ككصوفة وحادله جدلا ومجادله خاصه انتهى
والمراد اي الجدل والمحاكمة قال القرطبي في مختصر الصحاح
 ما رويته اما ربه مرارا عادت له انتهى وفي الامم المنذري
 رحمه الله في كتاب الترهيب والترهيب من
 المراد الجدل وهو المحاكمة والجدل هو طلب الغلبة
 لغلبة والترهيب في ترك المحقق والمبطل انتهى فعلمنا
 ان الجدل والمراد فان وان العطف فيها عطف
 المتلاد في وفي الحديث الشريف العاردين ريسق
 لانه صلا الله عليه وسلم انه قال من ترك المراد وهو مبطل
 بني له بيت في برض كجنته ومن تركه وهو محقق بني
 له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في
 اعلاها رجاه ابوداود والترمذي عن ابي امامة
 رضي الله عنه رخص الجدل في المنذري نفع الدراويش
 الموحدة والضاد المعجزة وهو ما حوّل انتهى وفي
 الجامع الكبير للجلال السعدي من رواية البيهقي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله من طلب العلم ليباهج به العلماء وليباري به

الفتاء

السعيا وليصرف به وجهه الناس اليه فبق في النار اذا انظر
 ذلك فالكسار بالسهم على الرأس اما ان يكون على فريقتين
 او على فريقتين او على ثلاثة فرق اتفاقا او على اربعة عديدا
 كالحنيفة والحنابلة خلافا للمالكين ولا يتجاوز الاكثر
 في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الاكثر على فريق
 واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باينة الفريق
 سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها
 بالعدل ان عالت في بلغ منه نصيب وان وافق اليه لفريق
 سهامه فرد ذلك الفريق الى وقته واضرب وفقه في اصل
 المسئلة او مبلغها بالعدل ان عالت في بلغ منه نصيب وذلك
 معنى ما قدمه المصنف والفريق يسمى اصحابه با وجزء
 ورؤسا ووصفا والمراد به جماعة اشتركو في فرض او عينا
 بقي بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولم يشرك
 ذلك فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمهما
 اثنان للمباينة ونصيب اربعة ام وثلاثة اعام اصلها
 ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة ونصيب من تسعة
 ام وستة اعام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة في
 نصيب كالتي قبلها للموافقة زوج وعمان اصلها اربعة وجزء
 سهام اثنان للمباينة ونصيب من ثمانية زوجة وستة
 اعام اصلها وجزء سهمها ونصيب كالتي قبلها للموافقة
 بنت وام وثلاثة اعام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة
 للمباينة ونصيب من ثمانية عشر بنت وام وستة اعام اصلها
 صها وجزء سهمها ونصيب كالتي قبلها للموافقة زوج